كحمل واقراء كان طلقها حاملا ثم وطيها في اقرا
واحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع
وهي ممن تحيض فكذلك اي فتتداخلان بان تدخل
الاقراء في الحمل في المثال لاتحاد صاحبها والاقراء
انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة
وقد اتضح ذلك هنا بالعلم باشتغال الرحم وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة فتنقضي ان
بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله
في الطلاق الرجعي سواء كان الحمل من الوطي ام لا او
لزمها عدتا شخصين كانت في عدة زوج
او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة كنكاح
فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة
كاملة وتقدم عدة حمل تقدم او تاخر لان
عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت
بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة
بالاقراء فان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق على عدة
الشبهة وان سبق وطي الشبهة بالاخر الطلاق
لقوتها باستنادها الى عقد جايز وله رجعة فيها
سواء كان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطي الشبهة
لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ

وله

وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق بان يكون
ثم حمل من وطي الشبهة وان راجع في النفاس
لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد
فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا نكاح والرجعة
شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي
قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة من
زيادة في فان راجع فيها ولا حمل انقطعت وشرعت
في الاخر بحيث اي عدة وطي الشبهة بان تستانفها
ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتتمها ان انعكس
ذلك ولا يتمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة
فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا
واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله
التمتع بها الى مضيها لانها زوجة ليست في عدة
ولو راجع حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها
حتى تضع قاله في الروضة كاصلها فصل
في حكم المفارق معاشرة المعتدة لو عاشر مفارق
بوطي او غيره رجعية في عدة اقراء او اشهر
لم تنقض عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الزوا
في الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطي
شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا
فهو في امته كالمفارق في الرجعية او غيره فكلما

ش

ف

Copyright © King Saud University